قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحمـــاية المتبادلة للاستثمارات والكتب الملحقة بهـا بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١/٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والكتب الملحقة بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان والموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ١/٤/١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

إتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية

بخصوص التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أن حكومة مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بين الدولتين ، وبغرض تهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات أى من الدولتين داخل إقليم الدولة الأخرى ومن ثم تقوية التعاون فى مجالات الانتاج والصناعة والتجارة واستغلال الموارد الطبيعية والطاقة والسياحة والنقل والزراعة والعلوم والتكنولوجيا . وادراكا منهما أن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سيؤدى إلى زيادة تدفق رأس المـال بما يحقق الرخاء الإقتصادى فى الدولتين قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة ١)

لغرض هذه الاتفاقية :

لفظ المواطنين " سوف يعنى " :

(١) الأشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون وفقا للتشريع السارى فى الطرفين المتعاقدين مواطنين لهذه الدولة .

(٢) لفظ " شركات " سوف يعنى :

أى شخصية قانونية تنشأ فى أى من أراضى الطرفين المتعاقدين طبقا للتشريع القومى و يكون مركزها فى أرض هذه الدولة .

(٣) لفظ " استثمارات " سوف يعنى

كل نوع من الأصول المقبولة تبعا للتشريع السائد لأى من الطرفين المتعاقدين وعلى الأخص وبدون خصم مايلى :

(أ) الثروة النابة والمنقولة وكذلك الحقوق المعنوية كحق الرهن وحق الانتفاع وسائر الحقوق والتأمينات المماثلة .

(ب) الأسهم أو أى أنواع أخرى من الحقوق فى الشركات .

(جـ) المطالبات النقدية المستخدمة فى خلق قيمة اقتصادية .

(د) حقوق النشر والتأليف والحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية وحق المعرفة والمهارات والعلامات والأسماء التجارية .

(هـ) حقوق الامتياز المقررة فى القانون العام وتشمل امتياز البحث واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية .

(٤) لفظ " عوائد " سوف يعنى :

المبالغ التى يدرها الاستثمار لفترة محددة كصافى أرباح أو فوائد .

(المـادة ٢)

ستنمى وتشجع كل من الدولتين المتعاقدتين فى داخل حدودها الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات الدولة الأخرى المتعاقدة ، وعلى أى حال يمكن لأى من الطرفين أن يخضع تلك الاستثمارات لموافقة رسمية فى اطار تشريعاتها الداخلية السائدة .

(المـادة ٣)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين داخل أراضيها بحماية الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات الدولة الأخرى وتضمن لها فى جميع الأحوال معاملة عادلة ومتساوية .

ويجب أن تكون هذه المعاملة مساوية على الأقل لتلك التى يمنحها كلا الطرفين المتعاقدين لمواطنيه أو شركاته ، أو مساوية للمعاملة التى يمنحها لشركات أو مواطنى الدولة الأولى بالرعاية إذا كانت الأخيرة أكثر نفعا لها .

ولاتنطبق المعاملة الممنوحة على الامتيازات التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لمواطنى وشركات دولة ثالثة نتيجة لعضويتها أو ارتباطها باتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة .

(المـادة ٤)

لن يقوم أى من الطرفين المتعاقدين بعرقلة ادارة وصيانة واستخدام والاستفادة والتوسع واذا حدث تصفية الاستثمارات .

وبصفة خاصة فإن كلا الطرفين المتعاقدين سيعمل فى أرضه على تسهيل الاستثمارات وسوف يمنح لهذا الغرض كافة الأذونات اللازمة وتشمل إذن تنفيذ اتفاقات التصنيع والمعونات الفنية والتجارية والادارية وكذلك تشغيل المستشارين والموظفين والمؤهلين الآخرين للطرف المتعاقد الآخر أو لدولة ثالثة وذلك طبقا لتشريعه السائد .

وعلى أى حالة فإنه يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين رفض منح تصريح عمل لأغراض الأمن .

(المـادة ٥)

تتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنح المستثمرين من مواطنى وشركات الدولة الأخرى الحق فى حرية إجراء التحويلات التالية :

(١) العوائد .

(٢) الإتاوات الناتجة عن حقوق معنوية كما هو موضح فى المادة (١) فقرة ٢ والخطايات (د ، هـ) .

(٣) أقساط سداد القروض

(٤) المبالغ المنفقة على إدارة الاستثمارات فى إقليم الدولة الأخرى .

(٥) المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة الاستثمارات بشرط أن تتم بالعملة الأجنبية .

(٦) مدفوعات للمساعدة الفنية والتجارية والإدارية كما هو موضح فى المادة (٤) فقرة ٢ .

(٧) القيمة الجزئية أو الكلية لتصفية الاستثمارات .

(المـادة ٦)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين على إقليمها بعدم اتخاذ أى اجراءات بالمصادرة أو التأميم أو نزع الملكية للاستثمارات المملوكة لمواطنى وشركات الدولة الأخرى المتعاقدة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلا ما هو فى ظل القانون وبشرط اتخاذ إجراءات لتعويض كاف ومناسب .

وتحدد التعويضات فى تاريخ المصادرة والتأميم أو نزع الملكية ويتم تسويتها بعملة الدولة الأصلية للاستثمار وسوف يدفع المستثمر بدون تأخير فى خلال الفترة الزمنية المحددة اللازمة لإتمام الإجراءات الإدارية .

(المـادة ٧)

فى حالة منح أى من الدولتين المتعاقدتين أى ضمان مالى لمواجهة المخاطر الغير تجارية لأى استثمار يقوم به مواطن أو شركة فى أرض الدولة الأخرى المتعاقدة ، فإن الطرف الأخير سوف يعترف بإحلال التزامات الدائن لحقوق المستثمر بالنسبة لخسائر إذا كان قد تم الدفع فى نطاق هذا الضمان وفى حدود المبلغ المدفوع وفى نطاق حقوق المستثمر .

(المـادة ٨)

ستطبق هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات التى يقوم بها المواطنين أو الشركات لأى من الجانبين المتعاقدين التى تمت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وقبولها طبقا للتشريعات السائدة فى أى من الطرفين المتعاقدين .

(المـادة ٩)

فى حالة موافقة أى من الطرفين المتعاقدين على شروط أفضل مع مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذه الشروط سوف تسوى على الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

(المـادة ١٠)

سوف تحاول كل من الدولتين المتعاقدتين تسوية أى خلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات .

وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق فى هذا الشأن يكون لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عرض النزاع على محكمة تحكيم

وتشكل محكمة التحكيم هذه من ثلاثة أعضاء :

ويعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما واحدا عنه ثم يختار هذان المحكمان رئيسا لهما ويجب أن يكون من مواطنى دولة ثالثة ، وإذا لم يعين أى من الطرفين المتعاقدين محكمة خلال شهرين من تاريخ إخطار الطرف الآخر برغبته فى عرض النزاع على محكمة التحكيم ، فإن للطرف الآخر الحق فى أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعيينات اللازمة وإذا لم يتفق المحكمان على الرئيس خلال شهرين من تاريخ إجراء التعيين الثانى ، فان للطرف المتعاقد الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين الرئيس .

وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدين أو قام لديه مانع من تأدية هذه المهمة يدعى نائب الرئيس فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين أو كان لديه مانع أيضا من تأدية هذه المهمة يدعى العضو الذى يليه فى الأقدمية فى محكمة العدل الدولية والذى لايعتبر من رعاية أى من الدولتين المتعاقدتين ولم يكن لديه مانع من تأدية المهام سالفة الذكر ، سوف يدعى لاجراء التعيينات اللازمة . ومالم يقرر الطرفين المتعاقدين خلاف ذلك تستمد محكمة التحكيم الاجراءات اللازمة . وتصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما للجانبين المتعاقدين .

(المادة ١١)

وفقا لقواعد القانون الدولى ، فإنه يجب استنفاذ الوسائل القضائية المحلية أولا قبل عرض أى نزاع على السلطات القضائية الدولية

(المادة ١٢)

قام الجانبان المتعاقدان بتبادل ثلاثة خطابات المرفقة كملاحق لهذه الإتفاقية ويشير الخطاب رقم ٢ إلى المادة (٨) والخطاب رقم ٢ إلى المادة (٣) وهما يمثلان جزءا لايتجزأ من الاتفاقية الحالية .

(المادة ١٣)

سوف تكون الاتفاقية الحالية محل التصديق وسيتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب فرصة ممكنة فى أثينا . وستدخل الاتفاقية موضع التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق وستظل نافذة المفعول لمدة عشرة سنوات ومالم ينهى أى من الطرفين المتعاقدين الاتفاقية فإنها ستظل نافذة المفعول لمدة عشرة سنوات أخرى وهكذا .

فإذا أراد أى من الجانبين المتعاقدين إنهاء الإتفاقية فإنه يمكن أن يفعل ذلك عن طريق إخطار رسمى كتابى للطرف المتعاقد الآخر فى مدة ستة أشهر قبل انتهاء كل مدة عشرة سنوات .

وفى حالة صدور الاخطار الرسمى بإنتهاء هذه الإتفاقية ، فإن المواد ١ ـ ١٢ سوف تظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل الإخطار الرسمى بالإنتهاء .

تم فى القاهرة فى أول أبريل ١٩٧٥ من نسختين باللغة الانجليزية .

عن حكومة مصر العربية	عن حكومة الجمهورية اليونانية
اسماعيل فهمى	ديمترى بيتسيوس
وزير الخارجية	وزير الخارجية

الخطاب المتبادل رقم (١)

(القاهرة فى أول ابريل ١٩٧٥)

رئيس الوفد المصرى

صاحب السادة

السيد / ديمترى بيتسيوس

وزير خارجية الجمهورية اليونانية

ورئيس الوفد اليونانى

القاهرة

السيد الرئيس

إشارة إلى المادة (٥) فقرة ٤ من الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع اليوم ، أتشرف بأن أعلن أنه طبقا للمبادئ التى اتبعتها السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية ، فإن المبالغ التى ينفقها المستثمرون فى اليونان لادارة استثماراتهم فى جمهورية مصر العربية لاتكون قابلة للتحويل مالم يحقق الاستثمار أرباحا صافية سنوية فى حدود هذه النفقات .

وإذا لم يحقق الاستثمار أرباحا فى حدود المبالغ المطلوب فإن أى مبالغ غير قابلة للتحويل سوف ترحل للسنوات القادمة ويمكن تحويلها بمجرد تحقيق الاستثمار أرباحا صافية كافية لمواجهة هذا الالتزام .

وأكون شاكرا إذا مرزتم لى بما يفيد أنكم قد أحطتم علما بمضمون هذا الخطاب .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول خالص تقديرى واحترامى .

اسماعيل فهمى

وزير خارجية

جمهورية مصر العربية

رئيس الوفد اليونانى (القاهرة فى أول أبريل ١٩٧٥)

صاحب السعادة

السيد/ إسماعيل فهمى

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

ورئيس الوفد المصرى

القاهرة

سيادة الرئيس

أتشرف بالإحاطة أنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والذى نصه كما يلى :

أشارة إلى المادة (٥) فقرة ٤ من الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع اليوم ؛ أتشرف بأن أعلن أنه طبقا للمبادئ التى اتبعتها السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية ؛ فإن المبالغ التى ينفقها المستثمرون فى اليونان لإدارة استثماراتهم فى جمهورية مصر العربية لا تكون قابلة للتحويل مالم يحقق الاستثمار أرباحا صافية سنوية فى حدود هذه النفقات .

وإذا لم يحقق الاستثمار أرباحا فى حدود المبلغ المطلوب فإن أى مبالغ غير قابل للتحويل سوف ترحل للسنوات القادمة ويمكن تحويلها بمجرد تحقيق الاستثمار أرباحا صافية كافية لمواجهة هذا الالتزام .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى بما يفيد أنكم قد أحطتم علما بمضمون هذا الخطاب .

أتشرف بأن أعزز لسيادتكم أنى قد أحطت علما بمضمون خطابكم .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول خالص تقديرى واحترامى ما

ديمترى بيتسيوس

وزير خارجية

الجمهورية اليونية

الخطاب المتبادل رقم (٢) .

رئيس الوفد المصرى (القاهرة فى أول أبريل ١٩٧٥)

صاحب السعادة

السيد ديمترى بيتسيوس

وزير خارجية الجمهورية اليونانية

ورئيس الوفد اليونانى

القاهرة

السيد الرئيس

بالإشارة المادة ٨ من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى وقعت اليوم ، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلى :

أن ممتلكات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين والتى لاتعتبر استثمارات كما هى معرفة فى المادة (١) فقرة ٣ من هذه الاتفاقية سوف تعامل بواسطة كل جانب من طرفى التعاقد طبقا للقانون الدولى . وفى حالة وجود أى نزاع فإن كلا الطرفين المتعاقدين يتفقا على عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى موافقتكم على مضمون هذا الخطاب .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول خالص تقديرى ما

اسماعيل فهمى

وزير خارجية

جمهورية مصر العربية

رئيس الوفد اليونانى (القاهرة فى أول ابريل ١٩٧٥)

صاحب السعادة

السيد/ إسماعيل فهمى

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

ورئيس الوند المصرى

القاهرة

السيد / الرئيس

أتشرف بالإحاطة إنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والذى نصه كما يلى :

بالإشارة الى المادة (٨) من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى وقعت اليوم ، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلى :

إن ممتلكات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين والتى لاتعتبر استثمارات كما هى معرفة فى المادة (١) فقرة ٣ من هذه الاتفاقية سوف تعامل بواسطة كل جانب من طرفى التعاقد طبقا للقانون الدولى . وفى حالة وجود أى نزاع فإن كلا الطرفين المتعاقدين يتفقا على عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى موافقتكم على مضمون هذا الخطاب» .

أتشرف بأن أعزز لسيادتكم أنى أوافق على مضمون هذا الخطاب» .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول خالص تقديرى ما

ديمترى بيتسيوس

وزير خارجية

الجمهورية اليونانية

الخطاب المتبادل رقم (٣)

رئيس الوفد اليونانى (القاهرة فى أول أبريل ١٩٧٥)

صاحب السعادة

السيد / إسماعيل فهمى

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

ورئيس الوفد المصرى

القـــاهرة

السيد الرئيس

بالإشارة إلى المادة (٣) من الاتفاق المبرم بين الجمهورية اليونانيـــة وجمهورية مصر العربية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والموقع اليوم ، أتشرف بأن أحيطكم علما بالنقاط التالية :

١ ــ إن الحماية والمعاملة الممنوحة بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين فى أرضه للاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات الطرف المتعاقد الآخر هى حماية ومعاملة منصوص عليها فى القوانين الخاصة باستثمار الأموال الأجنبية والسارية فى كلا الطرفين المتعاقدين أى القانون اليونانى رقم ١٩٥٣/٢٦٨٧ بالنسبة للاستثمارات المصرية فى اليونان والقانون رقم ١٩٧٤/٤٣ بالنسبة للاستثمارات اليونانية فى مصر .

٢ ــ وفى حالة تعديل أى من القانونين اللذكورين أعلاه وتم منح امتيازات أخرى للاستثمارات الأجنبية بواسطة الطرفين المتعـاقدين ، فان هذه الامتيازات الأضافيـة تمنح أيضا للاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات الطرف المتعاقد الآخر .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى موافقتكم على مضمون هذا الخطاب .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول خالص تقديرى ،

ديمترى بيتسيوس

وزير خارجيـــة

الجمهورية اليونانية

رئيس الوفد المصرى (القاهرة فى أول أبريل ١٩٧٥)

صاحب الســعادة

السيد/ديمترى بيتسيوس

وزير خارجية الجمهورية اليونانية

ورئيس الوفد اليونانى

بالقـــاهرة

السيد الرئيس

أتشرف بالإحاطة أنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والذى نصه كما يلى :

" بالاشارة إلى المادة (٢) من الاتفاق المبرم بين الجمهورية اليونانية وجمهورية مصر العربية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والموقع اليوم ، أتشرف بأن أحيطكم علما بالنقاط التالية :

١ ــ أن الحماية والمعاملة الممنوحة بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين فى فى أرضه للاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات الطرف المتعاقد الآخر هى حماية ومعاملة منصوص عليها فى القوانين الخاصة باستثمار الأموال الأجنبية والسارية فى كلا الطرفين المتعاقدين أى القانون اليونانى رقم ١٩٥٣/٢٦٨٧ بالنسبة للاستثمارات المصرية فى اليونان والقـــانون رقم ١٩٧٤/٤٣ بالنسبة للاستثمارات اليونانية فى مصر .

٢ ــ وفى حالة تعديل أى من القانونين المذكورين أعلاه وتم منح امتيازات أخرى للاستثمارات الأجنبية بواسطة الطرفين المتعاقدين ، فان هذه الامتيازات الأضافية تمنح أيضا للاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات الطرف المتعاقد الآخر .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى موافقتكم على مضمون هذا الخطاب .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى واحترامى ،

اسمـاعيل فهمى

وزير خارجيـــة

جمهورية مصر العربيـة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والكتب الملحقة بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والكتب الملحقة بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٢/٣ .

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى